



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.21
13 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والعشرون

نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٤ (أ-ج)

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الاستعراض المستمر لأداء وعمليات الأمانة

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ورد الأمانة على تقرير مراجعة الحسابات وحالة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات (FCCC/SBI/2006/14 و Adds.1-2).

٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بالإيرادات وأداء الميزانية حسب الوضع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (FCCC/SBI/2006/15) وحالة المساهمات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (FCCC/SBI/2006/INF.6) وطلبت إلى الأمانة أن تقدم في تقارير مستقبلية استعراضاً أكثر تفصيلاً لحالة الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يخص كل نشاط تغطيه الصناديق التكميلية.

٣- وأحاطت أيضاً علماً بالمعلومات المتعلقة بسفر أعضاء الهيئات المشكلة والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/15. كما أن الهيئة الفرعية للتنفيذ، وقد وضعت في اعتبارها آثار ذلك على الميزانيات البرنامجية

لفترة السنتين الحالية وفترات السنتين القادمة، أحاطت علماً بالممارسة الحالية^(١) بخصوص سفر أعضاء الهيئات المشكّلة، والتي ينبغي الإبقاء عليها. وأقرت بالطلب الموجه إلى الأمانة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والإجراء المتخذ بشأن هذا الطلب، رهناً بتوافر الأموال. وأحاطت علماً أيضاً بطلبات لجنة الامتثال ولجنة التنفيذ الإشرافية المشتركة.

٤ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة على النحو الوارد في عدة وثائق، وخاصة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/15. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وفقاً لمقررها (FCCC/SBI/2004/19)، الفقرة ١٠٥ المتخذ في دورتها الحادية والعشرين بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً.

٥ - وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين التنفيذي لضمان تحقيق توازن جغرافي أوسع في تعيين الموظفين في مستوى كبار الموظفين ومستوى الإدارة في إطار المادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التوجيهية والممارسات المنطبقة المعمول بها في الأمم المتحدة والأمانة.

٦ - وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية بمشروع مقررات بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.21/Add.1) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.21/Add.2).

— — — — —

(١) يُقدم التمويل إلى المندوبين الموفدين من البلدان النامية الأطراف المؤهلة والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ويقتصر على تذاكر سفر جوي لأكثر الطرق مباشرة وبأدنى سعر من حيث التكلفة بالإضافة إلى بدل إعاشة يومي بالمعدل المعمول به في الأمم المتحدة.